الثالثه وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى
على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى تركه النكاح
لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد نكاح القلب
للعباده ولا يتم العباده مع الكسب الحرام والمله واطعامه
فكذا ينبغى ان توزن هذه الافات بالفوايد ويحكم بحسبها
ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف
من ترغيب في النكاح مره وترغيبه عنه اخرى اذ ذلك
بحسب الاحوال صحيح فان قلت فهل من هذه
الافات فالافضل له التخلي لعباده الله تعالى من حيث
النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من
التخلي لعباده الله من حيث انه عقد ولكن من حيث
الحاجه على الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح
ايضا افضل لان الليل وساير اوقات النهار يبقى التخلي
فيه للعباده والمواظبه على العباده من غير استراحه
غير ممكنه فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى
لا يبقى له وقت سوا اوقات المكتوبه والنوم والاكل وقضا
الحاجه فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الاخره الا بالصلاه
والنافله والحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنيه
فالنكاح له افضل فان كسب الحلال والقيام بالاهل

والسعى

والسعى في تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء
انواع من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات
وان كان عبادة العلم والفكر وسير الباطن والكسب
ليتشوش عليه فترك النكاح افضل فان قلت فلم
ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان
التخلي لعبادة الله افضل فلم استكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما
فحق من قدر ومن قويت سنته وعلت همته فلا
يشغله عن الله شاغل فرسولنا صلى الله عليه وسلم
اخذ بالقوة وجمع بين فضل العباده والنكاح ولقد
كان مع تسع من النسوه متخليا لعبادة الله وكان
قضا الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضا
الحاجه في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم
عن التدبير حتى يشتغلوا بقضاء الحاجة
وقلوبهم مستغرقه بامورهم غير غافله عن مهماتهم فكان
صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه هذا العالم
عن حضور القلب مع الله تعالى وكان يقول عليه
الوصى وهو في فاخر اولاده ومتى يسلم مثل هذا المنصب
لغير فلا يبعد ان يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)